



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن تشكيل و مقار لجان تصويت الوافدين في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تصويت الوافدين في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ .

قرار

(المادة الأولى)

تشكل لجان خاصة بتصويت الوافدين يكون مقارها بأماكن تجمعاتهم وفقاً للكشوف المرفقة ، بالإضافة إلى استمرار العمل بالآلية الخاصة بتصويت الوافدين و الواردة بقرار الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ١٤ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سـ طـنـ أـبـرـ
((لـشـنـ إـبـرـاهـيمـ))
نـائـبـ رـئـيسـ مـحـكـمـةـ الـنـقضـ